

الإِصْصاف في مسائل الخلاف بين النحويين البصريين والكوفيين

ذاهب إلا فيما ليس بمشهور وإن كانت لغة مشهورة معروفة صحيحة فصيحة وهي لغة بني تميم ثم لم يدل ذلك على أنها ليست فصيحة مشهورة مستعملة فكذلك ها هنا .
وأما قولهم إنا لو حملناه على الرفع لأدى ذلك إلى أن تبطل فائدة في الثانية لنيابة الأولى عنها في الفائدة قلنا هذا فاسد وذلك لأنه وإن كانت الأولى تفيد ما تفيده الثانية إلا أن ذلك لا يدل على بطلان فائدة الثانية لأن من مذهب العرب أن يؤكد اللفظ بتكريره فيقولون لقيت زيدا وضربت عمرا فـيكون المكرر تأكيدا للأول وإن كان الأول قد وقعت به الفائدة وقد قال ابن تـعالى (وهم بالآخرة هم كافرون) فهم الثانية تكرير للتوكيد والتقدير وهم بالآخرة كافرون في أحد الوجهين ومع هذا فلا يقال إنه لا يجوز فكذلك ها هنا ومن تدبر سورة الرحمن و (قل يا أيها الكافرون) علم قطعا أن التكرير للتوكيد لا ينكر في كلامهم لما فيه من الفائدة وكثرة ذلك في كتاب ابن تـعالى وكلام العرب وشهرته في استعمالهم تغنى عن الإسهاب والتطويل بالشواهد إذ كان ذلك أكثر من أن يحصى وأشهر من أن يظهر وإـ ابن تـأعلم .

34 - مسألة القول في العامل في المستثنى النصب .

اختلف مذهب الكوفيين في العامل في المستثنى النصب نحو قام القوم